


Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: English



المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة عشرة

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المقرّرات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة	
٤	ملاحظة استهلاكية.....
٥	جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة.....
٧	المقرّرات
١٨	القرارات
٣٧	الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة.....

المرفق

المقرّرات*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرّر
٧	٢	انتخاب الرئيس	م ع-١٧/١-١
٧	٢	انتخاب نواب الرئيس	م ع-١٧/٢-٢
٧	٣	إسرائيل - تغيير التصنيف في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول بالدستور	م ع-١٧/٣-٣
٧	٣	إقرار جدول الأعمال (GC.17/1)؛ GC.17/1/Add.1؛ GC.16/INF/3)	م ع-١٧/٤-٤
٨	٤	تنظيم الأعمال (GC.17/CRP.1)	م ع-١٧/٥-٥
٨	-	تعليق إصدار المحاضر الموجزة	م ع-١٧/٦-٦
٨	٥	تعيين لجنة واثق التفويض (GC.17/L.1)	م ع-١٧/٧-٧
٨	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (GC.17/L.1)	م ع-١٧/٨-٨
٩	٦	تعيين المدير العام (م ت ص-٤٥/٣-٣)	م ع-١٧/٩-٩
٩	٦	أحكام وشروط تعيين المدير العام (م ت ص-٤٥/٤-٤)	م ع-١٧/١٠-١٠
١١	٧ (أ)	انتخاب سبعة وعشرين عضواً في مجلس التنمية الصناعية	م ع-١٧/١١-١١
١٢	٧ (ب)	انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية	م ع-١٧/١٢-١٢
١٣	١١ (أ)	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (IDB.45/6؛ م ت ص-٤٥/٨-٨؛ GC.17/L.2) ...	م ع-١٧/١٣-١٣
١٣	١١ (ب)	وضع اليونيدو المالي (GC.17/5؛ GC.17/CRP.4؛ GC.17/CRP.5؛ GC.17/L.2)	م ع-١٧/١٤-١٤
١٤	١١ (ب)	إعادة حقوق التصويت - أرمينيا (GC.17/L.2)	م ع-١٧/١٥-١٥
١٤	١٠ (ج)	صندوق رأس المال المتداول (IDB.45/7؛ م ت ص-٤٥/٩-٩؛ GC.17/L.2)	م ع-١٧/١٦-١٦
١٤	١٠ (د)	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.17/L.2؛ IDB.45/10/Add.2)	م ع-١٧/١٧-١٧
١٥	١١	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/5؛ م ت ص-٤٥/١١-١١؛ GC.17/L.2)	م ع-١٧/١٨-١٨
١٥	١١	شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (م ت ص-٤٤/١٣-١٣؛ م ت ص-٤٥/١٥-١٥؛ GC.16/L.2)	م ع-١٧/١٩-١٩
١٦	٢٠	الدعم المقدّم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (GC.17/14؛ م ت ص-٤٥/١٥-١٥؛ GC.16/L.2)	م ع-١٧/٢٠-٢٠
١٧	٢٢	موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها (GC.17/L.2؛ ١٤-٤٥/١٤؛ GC.17/L.2)	م ع-١٧/٢١-٢١
١٧	٢٣	موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها (GC.17/L.2/Add.1)	م ع-١٧/٢١-٢١

* اعتمدت جميع المقرّرات بتوافق الآراء. وقد أعربت دولة عضو واحدة عن تحفظ بشأن المقرّر م ع-١٧/٦-٦.

القرارات**

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٧/ق-١	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١ (GC.17/6)؛ GC.17/CRP.8؛ IDB.45/8 و Add.1 و Add.2 و Corr.1؛ م ت ص-٤٥/م-١٢؛ (GC.17/L.2/Add.2)	١٣	١٨
م ع-١٧/ق-٢	اليونيدو وبرنامج الشراكة القطرية (GC.16/L.2/Add.2؛ GC.17/CRP.9)	١٣	٢١
م ع-١٧/ق-٣	اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GC.17/L.2؛ GC.17/9)	١٤	٢٢
م ع-١٧/ق-٤	أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة (GC.17/L.2/Add.1؛ GC.17/7)	١٦	٢٥
م ع-١٧/ق-٥	إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً (GC.17/L.2/Add.1؛ GC.17/11)	١٨	٢٧
م ع-١٧/ق-٦	التنمية الصناعية المستدامة في البلدان المتوسطة الدخل (GC.17/L.2/Add.1؛ GC.17/12)	١٩	٣٥

** اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء.

ملاحظة استهلاكية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة (٢٠١٧).
- ٢- وبغية تيسير الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن الاستشهاد به فيما يتعلق بكل واحد من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، ووثيقة (وثائق) المعلومات الأساسية ذات الصلة، وبنود جدول الأعمال ذات الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الإمكان، حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.
- ٣- وعملاً بمقرر المجلس م ت ص-٤٣/م-٦ (س)، علّق المؤتمر العام العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر في دورته السابعة عشرة، والعمل أيضاً بالحكم الوارد في مقرره م ع-٣/م-١١ القاضي بإصدار محاضر موجزة لجلسات اللجنة الرئيسية، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفير التسجيلات الرقمية لجلسات اللجنة الرئيسية والجلسات العامة بجميع اللغات الرسمية الست (انظر المقرر م ع-١٧/٦). وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات والقرارات في التسجيلات الرقمية.

جدول أعمال الدورة العادية السابعة عشرة

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنظيم الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٦- تعيين المدير العام.
- ٧- انتخاب أعضاء الهيئتين:
 - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
 - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٨- تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.
- ٩- تقريراً مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.
- ١٠- ملتقى مسائل التنمية الصناعية.
- ١١- المسائل المالية:
 - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
 - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
 - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
 - (د) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١.
- ١٤- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ١٥- اليونيدو وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٦- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
- ١٧- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل.
- ١٨- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً.

- ١٩- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه.
- ٢٠- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٢١- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ٢٢- الدعم المقدم من جمهورية النمسا لتمويل مؤسسة تعليمية.
- ٢٣- موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢٤- اختتام الدورة.

المقررات

م ع-١٧/م-١ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام بالتزكية سعادة السيدة ألينا كوشينا (بيلاروس) رئيسة للمؤتمر في دورته السابعة عشرة.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٢ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيسة المؤتمر في دورته السابعة عشرة التالية أسماؤهم: سعادة السيدة ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا)، وسعادة السيد هانو كيرولاينن (فنلندا)، وسعادة السيد مايكل أديبو أوكوت أويغي (كينيا)، وسعادة السيد لطفي بوشعرة (المغرب)، وسعادة السيدة عائشة رياض (باكستان)، وسعادة السيدة ماريا زينيديا أنغارا كولنسون (الفلبين)، والسيد غيورغي ف. ميخنو (الاتحاد الروسي).

الجلسة العامة الأولى

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٣ إسرائيل - تغيير التصنيف في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول بالدستور^(١)

قرّر المؤتمر العام، وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي، استئناف دورته السابعة عشرة على هامش الدورة السادسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية للنظر حصرياً في اقتراح إدراج إسرائيل في القائمة بء، على أن تُعقد مشاورات مناسبة حتى ذلك الحين.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٤ إقرار جدول الأعمال

إنّ المؤتمر العام:

(أ) قرّر أن يوقف العمل، في اليوم الأول من المؤتمر فقط، بالمادة ٤٢ من نظامه الداخلي التي تتناول الفقرة ١ (أ) منها وظائف اللجنة العامة فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال.

(ب) أقرّ جدول أعمال دورته السابعة عشرة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.17/1.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(١) احتفظت جمهورية إيران الإسلامية بموقفها بشأن هذا المقرّر، وعلى وجه التحديد نأت بنفسها عن أي آثار مالية تترتب عليه ولم تلتزم بدفع أي مبلغ في هذا الصدد.

م ع-١٧/م-٥ تنظيم الأعمال

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) قرَّر تناول البنود من ٨ إلى ٢٣ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في جلساته العامة؛

(ب) قرَّر أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيضية برئاسة سعادة السيدة فيفيان نونواكو روز أوكيكي (نيجيريا)، يجوز أن يمثَّل فيها كلُّ عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرَّر كذلك أن يحيل البنود من ٨ إلى ٢٣ من جدول الأعمال إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزاً بشأنها، بهدف إعداد مشاريع مقرَّرات وقرارات تتفق عليها الآراء لعرضها على المؤتمر في جلساته العامة، وطلب إلى رئيسة اللجنة الرئيسية أن تقدم إلى المؤتمر في يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً للمقرَّر م ع-٣/م-١١، تقريراً خطياً عن أعمال تلك اللجنة.

الجلسة العامة الثالثة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٦ تعليق إصدار المحاضر الموجزة

عملاً بمقرَّر المجلس م ت ص-٤٣/م-٦ (س)، علَّق المؤتمر العام العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر في دورته السابعة عشرة، والعمل أيضاً بالحكم الوارد في مقرَّره م ع-٣/م-١١ القاضي بإصدار محاضر موجزة لجلسات اللجنة الرئيسية، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفير التسجيلات الرقمية لجلسات اللجنة الرئيسية والجلسات العامة بجميع اللغات الرسمية الست.

الجلسة العامة الثالثة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٧ تعيين لجنة واثق التفويض

عيَّن المؤتمر العام الأعضاء التاليين للعمل في لجنة واثق التفويض: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، الجمهورية الدومينيكية، الصين، كابو فيردى.

الجلسة العامة الثالثة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٨ واثق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) وقد نظر في تقرير لجنة واثق التفويض والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أقرَّ تقرير لجنة واثق التفويض.

الجلسة العامة السابعة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٩ تعيين المدير العام

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٤٥/م-٣؛

(ب) استناداً إلى المادة ١١-٢ من الدستور، قرّر تعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٠ أحكام وشروط تعيين المدير العام

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٤٥/م-٤؛

(ب) وافق على العقد المرفق بهذا المقرّر، والذي يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت المرتبطة بهذا المنصب.

الجلسة العامة الأولى

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المرفق

مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب، ولي يون (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إنَّ

المدير العام قد عينه المؤتمر حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في دورته السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

فقد اتفق بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألفين وسبعة عشر (٢٠١٧)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيّ تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان وواحد وأربعون ألفاً ومئتان وستة وسبعون (٢٧٦ ٢٤١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة واثنتان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون (٣٩٣ ١٨٢) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب المعيل) أو مائة واثنتان وستون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون (١٩٤ ١٦٢) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وثلاثمائة (٣٨ ٣٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصبيته من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره سبعة وخمسون ألفاً وتسعمائة (٥٧ ٩٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتّب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام. بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- ترتيبات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥١ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يستمر المدير العام في المشاركة في نظامي التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي التابعين لليونيديو.

٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤدّن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. وفي هذه الحالة، لدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديراً عاماً للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من يوم ٢٧ من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقّع على هذا العقد في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

لي يون
المدير العام

ألينا كوشينا
رئيسة المؤتمر العام، بالنيابة عن المنظمة

م ع-١٧/م-١١ انتخاب سبعة وعشرين عضواً في مجلس التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمدة تنتهي عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة في عام ٢٠٢١:

(أ) ثمانية عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إثيوبيا، الأرجنتين، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينافاسو، بيرو، تونس، الجزائر، زامبيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند.

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول بالدستور: إسبانيا، أيرلندا، تركيا، سويسرا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا.

(ج) عضوين من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي وبنغاليا.

الجلسة العامة السابعة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

ونتيجةً لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول الاثنتين والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، إثيوبيا**، الأرجنتين**، إسبانيا**، إكوادور*، ألمانيا*، أنغولا*، أوروغواي*، إيران (جمهورية-الإسلامية)**، أيرلندا**، إيطاليا*، باكستان**، بنغلاديش**، بنما*، بوركينافاسو**، بولندا*، بيرو**، بيلاروس*، تايلند*، تركيا**، تونس**، الجزائر**، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا*، زامبيا**، السودان*، السويد*، سويسرا**، الصين*، الفلبين**، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)**، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا**، كوت ديفوار**، كوستاريكا**، الكويت*، كينيا*، لبنان*، لكسمبرغ**، مالطة**، مصر*، المغرب**، المكسيك*، المملكة العربية السعودية**، النرويج*، النمسا**، نيجيريا*، الهند**، بنغاليا**، اليابان*. وظلّ أحد مقاعد القائمة باء شاغراً*.

* من الدول الست والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩ (المقرر م ع-١٦/م-٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

** من الدول السبع والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة في عام ٢٠٢١ (المقرر م ع-١٧/م-١١، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

م ع-١٧/م-١٢ انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية

عملاً بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الأعضاء السبعة والعشرين التاليين لعضوية لجنة البرنامج والميزانية لمدة تنتهي عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، تونس، الجزائر، السودان، الصين، الفلبين، كوبا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند. وظلّ أحد مقاعد القائمة جيم شاغراً؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول بالدستور: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، النمسا، اليابان؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي، بولندا، هنغاريا.

الجلسة العامة السابعة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٣ جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.45/6؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-٨؛

(ج) قرر أن يضع جدولاً للأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٧٠، مُعدلاً وفقاً للعضوية في اليونيدو، على أن تُقرر أنصبة الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بحسب انطباقه على اليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٤ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.17/5؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات؛

(د) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى ضمان مداومة الدول الأعضاء الحالية على دعمها للمنظمة.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٥ إعادة حقوق التصويت - أرمينيا

إنَّ المؤتمر العام:

- (أ) أحاط علماً بالمقرَّر م ت ص-٤٤/م-٦ الذي اعتمد مجلس التنمية الصناعية بموجبه خطة سداد أرمينيا وأعاد لها حقوق التصويت في المجلس وفقاً للمادة ٥-٢ من الدستور؛
- (ب) رحَّب بالتزام أرمينيا بتسوية ما عليها من متأخرات بإبرام اتفاق خطة سداد، وأحاط علماً بتسديد أول قسطين، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة GC.17/5؛
- (ج) شجع أرمينيا على تسديد أقساطها بانتظام وفقاً لشروط خطة السداد؛
- (د) وافق على طلب أرمينيا استعادة حقوق التصويت في المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة ٥-٢ من دستور اليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٦ صندوق رأس المال المتداول

إنَّ المؤتمر العام:

- (أ) أحاط علماً بمقرَّر المجلس م ت ص-٤٥/م-٩؛
- (ب) قرَّر أن يظلَّ مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ عند مستوى ٣٠ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظلَّ الأغراض المأذون بأن تُستخدم لها أموال الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرَّر م ع-٢/م-٢٧؛
- (ج) حثَّ الدول الأعضاء على أن تدفع في أقرب وقت ممكن اشتراكاتها المقرَّرة المستحقة، بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة النواقص في تسديد الاشتراكات المقرَّرة.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٧ تعيين مراجع حسابات خارجي

قرَّر المؤتمر العام تعيين المراجع العام للحسابات في الفلبين مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لفترة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمقتضى الاختصاصات المحددة في نظام اليونيدو المالي.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٨ البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٨-٢٠١٩

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمقرر م ت ص-٤٥/م-١١ الذي اعتمد فيه مجلس التنمية الصناعية برنامج وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو الوارد في الوثيقة IDB.45/5؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بأن المدير العام قد امتثل، في البرنامج والميزانيتين، للمقرر م ت ص-٣٩/م-٧ الذي ينص على وجوب تعديل الميزانية العادية للمنظمة لدى الإعلان عن خروج أي دولة عضو من المنظمة حتى لا تزداد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء المتبقية؛

(ج) وافق على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغ مجموعها ١٣٩ ٢٠٣ ٥٤٣ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار ١٣٦ ٧٠٢ ٥٤٣ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٢ ٥٠١ ٥٠٠ يورو؛

(د) وافق أيضاً على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٣٦ ١٥٢ ٤٠٠ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المزمع تمويلها من مستردات تكاليف الدعم المتعلقة بخدمات التعاون التقني وخدمات أخرى بمقدار ٣٥ ٧٩٧ ٣٠٠ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٣٥٥ ١٠٠ يورو حسبما ينص عليه النظام المالي؛

(هـ) طلب إلى المدير العام ما يلي:

١' أن يواصل تقديم مساهماته إلى نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأن يرفع تقريراً إلى مجلس التنمية الصناعية عن الطريقة التي اتبعتها اليونيدو في استخدام نظام المنسقين المقيمين على نحو أمثل من أجل الوفر في التكاليف وتحقيق التآزر والكفاءة في العمل وضمان المساءلة والشفافية في استخدام الأموال المقدمة من اليونيدو بحيث تغطي حصتها في نظام المنسقين المقيمين؛

٢' أن يعين منسّقاً للمسائل الجنسانية في حدود الموارد المتاحة ويكلفه بأن يكفل تنفيذ قرار المؤتمر العام م ع-١٦/ق-٣، وبأن يكفل خصوصاً تعميم المنظور الجنساني والتوازن بين الجنسين في عمليات التوظيف تحقيقاً للتكافؤ في تمثيل الجنسين؛

٣' أن يخصّص للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات مبلغاً أقصاه ٨٦ ٢٠٠ يورو، وحثّ المدير العام على استكشاف سبل خفض النفقات الفعلية في فترة السنتين القادمة؛

(و) أحاط علماً بأن البرنامج والميزانيتين يتضمنان متوسط معدل زيادات صافية في التكاليف مقداره ٠,٧٧٢ في المائة سنوياً، وذكر بأن السعي وراء تحقيق مكاسب في الإنتاجية والكفاءة يجب أن يمثل إجراءً إدارياً متواصلاً، ولذلك طلب إلى الأمانة أن تبلغ لجنة البرنامج والميزانية في دورتيها المقبلتين بالتدابير الجديدة التي استُبينت أو نُفذت فيما بين الدورات بشأن خفض أولوية بعض البنود وتحقيق الكفاءة، بهدف تعويض الأثر المالي على الدول الأعضاء الذي تتركه مقترحات إعادة تقدير التكاليف والنفقات الجديدة في ميزانيته السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ز) لاحظ أن "الموارد الخاصة لصالح أفريقيا" إضافةً إلى التبرعات ستستخدم في تعزيز التصنيع في أفريقيا وفي تمكين اليونيدو من الاضطلاع بدورها القيادي الذي أسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٣/٧٠ بشأن عقد التنمية الصناعية الثالث في أفريقيا؛

(ح) طلب إلى المدير العام أن يضمن، أثناء تنفيذ البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تحقيق التوازن في تخصيص الموارد للبرامج الرئيسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج الرئيسي جيم.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-١٩ شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمقررين م ت ص-٤٤/م-١٣ وم ت ص-٤٥/م-١٥؛

(ب) وافق، وفقاً للبند ١٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التالية للنظام الأساسي للموظفين المبينة في المرفق الثالث (الوارد في الوثيقة IDB.44/CRP.5):

١' البند ٩-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بنفقات السفر والانتقال؛

٢' البنود ١-٦ و ٢-٦ و ٩-٦ و ١٠-٦ و ١١-٦ و ٣-٧ و ٣-١٣ من النظام الأساسي للموظفين وجداول ومرفقات النظام الأساسي للموظفين، المتعلقة بتواتر العلاوات على المرتبات، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وبدلات إعالة الأطفال المعالين، واستحداث جداول المرتبات الموحدة، والاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وإجازة زيارة الوطن؛

٣' البند ٦-١٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بمنحة التعليم، الذي يدخل حيز النفاذ بالنسبة للسنة الدراسية السارية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٤' البند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالطعون المقدمة من الموظفين بشأن الإخلال المزعوم بالنظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) وافق أيضاً، وفقاً للبند ١٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات المدخلة على البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين، المبينة في المرفق الثالث (الوارد في الوثيقة IDB.44/CRP.5)، والتي تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(د) قرّر انتخاب المرشحين التالية أسماءهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

العضوان: السيدة لورديس ماريا سوسايا روخاس (المكسيك)
السيدة جين بوسيبوري ماكوري (كينيا)

العضوان المناوبان: السيدة كاتارينا فرّي بوسوني (سويسرا)
السيد سولبيسيو م. كونفيادو (الفلبين)؛

(هـ) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يشرع في انتخابات لشغل أي من المناصب
السالفة الذكر قد يصبح شاغراً قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٢٠ الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية

إن المؤتمر العام:

(أ) وافق على الاتفاق المرفق بالوثيقة GC.17/14؛

(ب) أذن للمدير العام بجعل الاتفاق نافذاً بالنسبة للمنظمة وفقاً للأحكام الواردة فيه؛

(ج) طلب إلى المدير العام إبلاغ المجلس بالتطورات الهامة المتعلقة بالاتفاق.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/م-٢١ موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بأنه تقرر مؤقتاً أن تُعقد دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢ إلى ٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في فيينا، كما هو مبين في جدول الأعمال المشروح
(GC.17/1/Add.1)؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يجري المشاورات اللازمة مع أي دولة عضو تعرب عن
اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر الثامنة عشرة، مع إيلاء اعتبار خاص للمادة ٨ من النظام الداخلي
للمؤتمر العام؛

(ج) فوض لمجلس التنمية الصناعية، وفقاً للمادة ٨ (٢) (ب) والمادة ٨ (٤) من
دستور اليونيدو، صلاحية النظر خلال دورته السادسة والأربعين في مكان وموعد انعقاد دورة
المؤتمر العام الثامنة عشرة وتحديدتهما.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

القرارات

م ع-١٧/ق-١ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١

إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى مقرره م ع-٢/م-٢٣، بصيغته المعدلة بالمقررات م ع-٦/م-١٠ وم ع-١٤/م-١٨ وم ع-١٥/م-١٧، وإلى قراره م ع-١٦/ق-١، اللذين طلب فيهما إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، إطاراً برنامجياً متوسط الأجل،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير العام أن يقدم إليه صيغة محدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، في دورته الخامسة والأربعين، عقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان ليما المعنون "نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة" (م ع-١٥/ق-١) والتوصيات المتعلقة بالمعايير الإدارية الواردة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24)،

وإذ يود مواصلة موازنة أهداف اليونيدو وأولوياتها البرنامجية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) وفقاً للقرار م ع-١٦/ق-٢ وخطة عمل أديس أبابا (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥) وتدعيم مشاركة اليونيدو في آليات الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بإعلان العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وكذلك نتائج الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)،

وإذ يسلم بأهمية تزويد المنظمة بإطار شامل ومتسق للتصدي بصورة فعالة للتحديات المرتبطة بسرعة تغير البيئة المحيطة بالتنمية الصناعية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمانة على جهودها الرامية إلى تحديث الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وإلى المضي في إعداد الإطار المتكامل للنتائج والأداء ليكون أداة تساعد على زيادة تركيز المنظمة على تحقيق النتائج وتحسين قدرتها على الرصد،

١- يسلم بأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل يمثل أداة هامة ومرنة لتحديد الأولويات الاستراتيجية والأهداف الإدارية لدى المنظمة؛

- ٢- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛ ويعرب عن تقديره للأهداف الإدارية الرامية إلى تعزيز الأثر الإنمائي لعمل المنظمة وتحسين التكامل بين وظائفها الأساسية وأولوياتها الاستراتيجية؛
- ٣- يُشجّع اليونيدو على مواصلة التركيز على تعميم الرخاء بوسائل من بينها مساعدة البلدان على تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل اللائق، وعلى تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية بوسائل من بينها مساعدة البلدان على تحقيق قيمة مضافة على الصعيد المحلي تماشياً مع المعايير الدولية، وعلى صون البيئة بوسائل من بينها مساعدة البلدان على الحد من الانبعاثات والتلوث والمخلفات؛
- ٤- يُؤكّد مجدداً أنّ اليونيدو سوف تواصل العمل على تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، مسهمة بذلك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على نحو متوازن ومتكامل؛
- ٥- يُرحّب باقتراح وضع أولوية استراتيجية جديدة تحت اسم "تعزيز المعرفة والمؤسسات"، ويحيط علماً بتقرير المدير العام (GC.17/6) الذي زوّد المؤتمر العام بمزيد من المعلومات عن صلة هذه الأولوية بالأولويات الاستراتيجية القائمة وكيف ستثريها، وذلك بسبل منها إجراء دراسات تستقي الدروس المستفادة والممارسات الفضلى من المشاريع والبرامج المنفذة حتى الآن؛
- ٦- يُعيد التأكيد على أهمية الوظائف الأساسية التكميلية الأربع للمنظمة، ويُشدّد على أنّ التعاون التقني يظل الوظيفة العملية الأساسية لليونيدو، وأنّ الوظائف التكميلية الخاصة بتحليل السياسات وإسداء المشورة؛ والأنشطة المتعلقة بالقواعد والمعايير، وعقد الاجتماعات، وإقامة الشراكات، ينبغي الربط بينها وبين أنشطة التعاون التقني الحالية والمقبلة ربطاً وثيقاً بسبل مختلفة من بينها دعم العمل على إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج؛
- ٧- يدعو المدير العام إلى إقامة حوارات مع المؤسسات المناظرة لليونيدو والجهات صاحبة المصلحة في سياق أنشطة التعاون التقني بغية حشد الموارد لهذه الأنشطة وتحديد سياسات ومعايير وممارسات فضلى وبرامج وأدوات تنهض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛
- ٨- يُسلّم بأنّ من شأن الإحصاءات والبحوث وتحليل السياسات والمشورة دعم العمل على صنع السياسات بناء على الأدلة، ويشجّع المدير العام على استخلاص الدروس من تقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والاستفادة من هذه القاعدة الاستدلالية في وضع أدلة عملية للممارسات الجيدة ومجموعات من الأدوات السياسية وغيرها من صور توفير الإرشادات بشأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛
- ٩- يُرحّب بخطط المنظمة الرامية إلى زيادة وقع خدماتها من خلال الاستفادة من الموارد المستمدة من القطاعين الخاص والعام ومؤسسات التمويل الإنمائي وصناديق الاستثمار وسائر الشركاء الخارجيين المعنيين، بحيث تتجه إلى إقامة مشاريع وبرامج أكبر حجماً، مع التشديد

على ضرورة أن تظل المنظمة تلبية متطلبات جميع الدول الأعضاء النامية من خلال تنفيذ مشاريع للتعاون التقني وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها؛

١٠- يلاحظ مشاركة اليونيدو في منتديات الحوكمة العالمية كوسيلة لتبادل المعارف وإبراز مكانة المنظمة المؤسسية، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بصورة كاملة وفي الوقت المناسب على أي تقارير أو مدخلات أو خدمات تقدم إلى تلك المحافل في إطار ولاية اليونيدو الحالية؛

١١- يُرحب بإدراج الاعتبارات الجنسانية في إعداد هذا الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ويُشجع، وفقاً لقراره م ع-١٦/ق-٣، المدير العام على المضي قدماً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال تنفيذ الإطار، ولا سيما في ظل الأولوية المتمثلة في "تعميم الرخاء"؛

١٢- يُقرُّ بجهود الأمانة الرامية إلى استحداث أدوات جديدة وتطوير الأدوات القائمة من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج والمواظبة على تقديم معلومات عن أداء المنظمة ونتائج جهودها الإنمائية وعن مساهمتها في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

١٣- يُسَلِّم بمسؤولية اليونيدو باعتبارها المنظمة القيِّمة على المؤشرات الستة المتصلة بالصناعة في إطار الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى المدير العام تدعيم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية بشأن كل مؤشر منها؛

١٤- يُحيط علماً بالإطار المتكامل للنتائج والأداء (IDB.45/2)، الجزء الثاني، وPBC.33/CRP.5 الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ويُشجع المدير العام على ضمان تحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء لتحسيد التغيرات في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ومواصلة تطويره، عند الاقتضاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٥- يطلب إلى المدير العام أن يمضي قدماً في بلورة إطار ميزانية الإطار البرنامجي المتوسط الأجل من خلال وضع استراتيجية لتعبئة الموارد، تسعى، ضمن جملة أمور، إلى تحديد حجم الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لأنشطة التعاون التقني وتحديد مصادر جديدة لتمويل الأنشطة غير المتعلقة بالتعاون التقني؛

١٦- يدعو المدير العام إلى أن يواصل بانتظام تقديم معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل في تقريره السنوي.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/ق-٢ اليونيدو وبرنامج الشراكة القطرية^(٢)

إن المؤتمر العام:

إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ القرار ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يرحب أيضاً بقرار المؤتمر العام لليونيدو م ع-١٦/ق-٢، الذي يدعو اليونيدو إلى مواصلة جميع أنشطتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما تتضمنه من أهداف وغايات،

وإذ يشدد على أهمية اعتماد إعلان ليما الذي يؤكد على جملة أمور منها أهمية التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة باعتبارها إسهاماً رئيسياً في التنمية المستدامة،

وإذ يشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية إحراز تقدم ملموس بشأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، من خلال المشاريع والبرامج التي تركز على النمو الاقتصادي النظيف، وخلق فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر، ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي تشير إلى برنامج الشراكة القطرية باعتباره وسيلة لزيادة الفعالية في استخدام الموارد وتوظيف الاستثمارات وتحقيق نتائج طويلة الأجل فيما يتعلق بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة استناداً إلى ملكية قطرية قوية (IDB.45/8/Add.2، الفقرة ٧٤)،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لإيجاد نهج جديدة تقدم اليونيدو من خلالها المساعدة التقنية بطريقة تخلق أوجه تآزر مع المنظمات الأخرى من القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي والمساهمة في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان النامية وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما تتضمنه من أهداف وغايات،

وإذ يرحب أيضاً ببرنامج الشراكة القطرية باعتباره نهجاً جديداً تنجز به اليونيدو عملها وتعظم من تأثيره، لأن هذا النهج:

(أ) يستند إلى خطة تصنيع شاملة للجميع ومستدامة متفق عليها مع سلطات البلدان المستفيدة كأساس للالتزام طويل الأمد؛

(ب) يسمح بحشد موارد القطاعين العام والخاص؛

(ج) يرمي إلى زيادة الإنتاج والقدرة على التصدير، ومن ثم إلى فتح أبواب العمل وتعزيز النمو الاقتصادي؛

وإذ يقر بأن برنامج الشراكة القطرية هو أداة لدعم سياسات وخطط التصنيع الوطنية،

(٢) مشروع قرار قدمه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وشاركت في تقديمه بيرو.

وإذ يلاحظ أنّ البلدان تقدّم في إطار برنامج الشراكة القطرية حملة أمور منها مساهمات من مواردها المالية والبشرية لتنفيذ البرنامج،

وإذ يرحّب بالنتائج المحقّقة حتى الآن في تنفيذ البرامج التجريبية للشراكة القطرية في إثيوبيا والسنغال وبيرو، على النحو الوارد في مشروع تقييم منتصف المدة،

وإذ يشير إلى الفقرة (و) من المقرر م ت ص-٤٣/م-٨، وإذ يسلمّ بالأبناء الواردة عن توسيع نطاق البرنامج التجريبي للشراكة القطرية ليشمل بلدين جديدين، هما قبرغيزستان وكمبوديا؛ وإذ يرحّب بإشعار الدول الأعضاء بهذه التوسيعات الجديدة والمقبلة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعزم المدير العام توسيع نطاق البرامج التجريبية للشراكة القطرية لتشمل بلدان أخرى، وإذ يعرب عن تأييده لهذا العزم،

١- يطلب إلى المدير العام نشر نتائج تقييم منتصف المدة للبرامج التجريبية للشراكة القطرية فور توفرها، مشفوعة بردّ الإدارة وأهم الدروس المستفادة وكيفية إدماجها في برامج الشراكة القطرية اللاحقة؛

٢- يدعو المدير العام إلى إحاطة الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن برامج الشراكة القطرية وتبادل المعلومات والحوار مع الدول الأعضاء بشكل مثمر، مما يساعد بخاصة البلدان التي تودّ أن ينظر في وضع برامج للشراكة القطرية معها على التعرّف على جوانب المشاركة الرفيعة المستوى التي سيتطلبها ذلك؛

٣- يشجّع اليونيدو على الاستفادة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المرشحة، من عمليات تبادل المعلومات والحوار المذكورة أعلاه بغية حشد شركاء محتملين من القطاعين العام والخاص لتنفيذ برنامج الشراكة القطرية منذ المراحل الأولى وما بعد ذلك.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/ق-٣ اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٣)

إنّ المؤتمر العام:

إذ يشير إلى القرار م ع-١٦/ق-٣ المتعلق باليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والذي طلب فيه إلى المدير العام أن ينفذ الإجراءات المذكورة في استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/8)، وأن يوائم برامج اليونيدو ومشاريعها

(٣) مشروع قرار قدّمته النرويج وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين وإسبانيا وألبانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالطة والمكسيك وناميبيا والنمسا ونيجيريا واليابان، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

مع الأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات حسبما جاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان ليمّا: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)، الذي يقرُّ بالدور الذي تؤديه الصناعة في توفير فرص الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتهيئة فرص عمل لائق للشباب،

وإذ يشير كذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يدرك أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً أساسياً في تحقيق تقدّم على صعيد سائر أهداف خطة التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ يؤكّد على جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة اقتصادياً،

وإذ يحيطُ علماً بتقرير المدير العام عن تنفيذ القرار م ع-١٦/ق-٣، بصيغته الواردة في الوثيقة GC.17/7،

وإذ يعربُ عن تقديره للأنشطة التي اضطلعت بها اليونيدو لتنفيذ استراتيجية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/8)، بما فيها الأنشطة التي تزيد من قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد الإنتاجية، وتهيئة الظروف الممكنة للمرأة لزيادة الأعمال وخلق فرص العمل، واكتساب المعارف والقدرات لتحقيق تنمية صناعية تراعي الفوارق الجنسانية،

وإذ يرحبُ باعتماد سياسة اليونيدو بشأن حظر ومنع وإنهاء التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتمييز وإساءة استغلال السلطة (DGB/2016/13)،

وإذ يلاحظُ أن اليونيدو قد بذلت جهوداً كبيرةً من أجل تحقيق التكافؤ التام بين الجنسين في التوظيف، وأنه يلزم الإسراع أكثر في هذا الاتجاه واتخاذ إجراءات موجهة نحو تحقيق النتائج من أجل تحقيق التكافؤ التام، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحبُ بالدور القيادي الذي يضطلع به المدير العام في تعزيز التكافؤ بين الجنسين بانضمامه إلى فريق فيينا التابع للشبكة الدولية لأنصار المساواة بين الجنسين،

١- يطلب إلى المدير العام أن يعزز تنفيذ عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن يُعدّ، عند الاقتضاء، تدخلات وإجراءات جنسانية خاصة تستهدف جميع مجالات الأولوية المواضيعية الثلاثة المبينة في استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٦-٢٠١٩، والمتمثلة في: '١' تعميم الرخاء، و'٢' النهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية، و'٣' حماية البيئة، وأن يحقق ذلك بوسائل منها الحفاظ على التزام قوي بتعزيز دور المرأة بوصفها قوة دافعة للحد من الفقر، والتماسك الاجتماعي، وعاملاً رئيسياً في معالجة آثار التغيرات البيئية؛

٢- يُشجّع المدير العام على التنفيذ الكامل لمؤشرات الأداء ذات الصلة من خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

- ٣- يطلب إلى المدير العام أن يعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في ملاك موظفي المنظمة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل التوظيف المتوازن بين الجنسين واتخاذ تدابير رامية إلى تهيئة بيئة تمكينية على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين (٢٠١٧)؛
- ٤- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في المناسبات التي تنظمها اليونيدو وأفرقتها وعمليات صنع القرار فيها؛
- ٥- يشجّع المدير العام على تعزيز التوازن بين الجنسين في المناسبات التي تنظمها اليونيدو وأفرقتها وفي سائر المنتديات عند استقطاب خبراء خارجيين؛
- ٦- يُشجّع أيضاً المدير العام على مواصلة تنظيم المناسبات والأفرقة، بمشاركة القطاعين الخاص والعام، بهدف الإسهام في تحسين فهم الصلات القائمة بين المسائل الجنسانية والتصنيع، والمسائل المتعلقة بتمكين المرأة اقتصادياً؛
- ٧- يطلب إلى المدير العام أن يكفل تعميم المنظور الجنساني في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك في وثائق البرنامج والميزانيتين والإطار البرنامجي المتوسط الأجل والبرامج القطرية وبرامج الشراكات القطرية، وذلك من خلال وضع نتائج ومؤشرات للمساواة بين الجنسين؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل دعمه للدول الأعضاء في عملية جمع وتحليل واستخدام إحصاءات وبيانات صناعية مصنفة تصنيفاً جنسانياً على نحو منهجي، ويدعو الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لتعزيز تلك الجهود، وتعميم تلك البيانات عبر المنشورات، بما فيها تقارير اليونيدو الرئيسية، بهدف تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في سياق التنمية الصناعية والهدفين ٩ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة؛
- ٩- يشجّع المدير العام على حشد موارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً في سياق التنمية الصناعية وأنشطة اليونيدو في هذا المجال؛
- ١٠- يطلب إلى المدير العام أن يواصل تعزيز جهود اليونيدو الرامية إلى زيادة تمكين المرأة اقتصادياً من خلال برامجها لبناء القدرات المتعلقة بتحسين الوصول إلى الأسواق وتوافر الموارد المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يدعم جهود اليونيدو الرامية إلى تعزيز وتدويل ريادة المرأة للأعمال التجارية وتوليها القيادة بوسائل منها تنفيذ مشاريع تعليمية، وتعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تملكها أو تقودها نساء، وتعزيز دمجها في سلاسل القيمة العالمية، بما في ذلك عن طريق منصات التعامل فيما بين الشركات ومنصات التعامل بين الشركات والزبائن؛
- ١٢- يشجّع المدير العام على أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير القيادة والدعم القويين لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من عمل اليونيدو، بما في ذلك من خلال

ممارسات إدارية تراعي الفوارق بين الجنسين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وإقامة مشاريع تستهدف تمكين المرأة اقتصادياً، والاضطلاع بمبادرات مشتركة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

١٣- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم استراتيجية محدثة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/ق-٤ أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة^(٤)

إن المؤتمر العام:

إذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في عام ٢٠١٥، وبالأعمال اللاحقة الرامية إلى متابعة الخطة، وبتوافق باريس بشأن تغير المناخ، الذي اعتمده الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في مراكش بالمغرب، وكذلك الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في بون بألمانيا،

وإذ يشدد على أهمية إحراز تقدم ملموس في التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لصالح النمو الاقتصادي النظيف وتوفير فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على النحو المطلوب في القرار م ع-١٦/ق-٢ بشأن "اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الطاقة والبيئة وبخاصة القرار م ع-٨/ق-٢ بشأن مرفق البيئة العالمية، والقرار م ع-١٥/ق-٤ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة، والقرار م ع-١٦/ق-٢ بشأن اليونيدو وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير المدير العام عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالطاقة والبيئة (GC.17/9) وإذ يرحب بالنتائج الملموسة لخدمات اليونيدو وللمشاريع وبرامج التعاون التقني لليونيدو في مجال الطاقة والبيئة،

وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي تتمثل في تنفيذ المنظمة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وبدور المنظمة الإيجابي في تعزيز كفاءة الطاقة، وكفاءة استخدام الموارد، والطاقة المتجددة، في عمليات التصنيع،

وإذ يشير إلى أن من المتوقع من اليونيدو، بموجب الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١ (IDB.45/8/Add.2)، وفي إطار الأولوية الاستراتيجية المتعلقة بالحفاظ على البيئة،

(٤) قدمه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وشاركت في تقديمه بيلاروس.

أن تنهض بالتنمية الصناعية المستدامة بيئياً، بما في ذلك بتيسير كفاءة استخدام الموارد، وسلامة معالجة النفايات والتخلص منها،

١- يُرْحَبُ بما تضطلع به اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة من أنشطة مفيدة للأعمال التجارية، لأنها تخفض التكاليف؛ ومفيدة في القضاء على الفقر، لأنها توجد فرص العمل، بما في ذلك للنساء والشباب؛ ومفيدة للبيئة، لأنها تحد من التلوث والنفايات والانبعاثات،

٢- يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يعزز تنفيذ وكفاءة برامج اليونيدو التي يشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجالات الطاقة والبيئة المتصلة بالصناعة، باتباع نهج قائم على النتائج وإيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية لهذه البرامج في الميدان، بما يشمل عمليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بين الأطراف المعنية، حيث إن ذلك مطلوب لتهيئة الظروف اللازمة لأنماط الإنتاج الأكثر كفاءة، وأن يقدم تقارير عن هذه المشاريع والبرامج إلى مجلس التنمية الصناعية حتى يتسنى استخدامها كنماذج للمشاريع والبرامج المقبلة؛

(ب) أن يوسّع نطاق آليات وشبكات وشراكات واتفاقات التعاون المناسبة بشأن تنفيذ المشاريع والمبادرات، مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال الطاقة والبيئة، وأن يستفيد من أوجه التكامل ويوجد أوجه التآزر ويزيد الكفاءة والفعالية؛

(ج) أن يعزز، دون مساس بالأنشطة الأساسية الأخرى، الحفاضة الحالية لمشاريع وبرامج اليونيدو المتعلقة بإدارة الموارد، بما فيها النفايات، على نحو منتج ومستدام وأن يواصل تنفيذ المشاريع القائمة والمستجدة التي تهدف إلى تطوير المجمعات الصناعية الإيكولوجية في البلدان النامية والاقتصادات الناشئة؛

(د) أن يحفز، بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، نقل المعارف والتكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف المعنية في مجال كفاءة استخدام الطاقة ومجال استخدام الطاقة المتجددة في العمليات الصناعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(هـ) أن يقوِّي أيضاً دور اليونيدو في تعزيز وتعميم المعايير الدولية في مجال إدارة الطاقة، والممارسات الفضلى في مجال كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة، وفقاً للأولوية الاستراتيجية الرابعة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، وأن يجري، في هذا السياق، دراسات تستقي الدروس المستفادة والممارسات الفضلى من المشاريع والبرامج المنفذة حتى الآن، وأن يقدم تقارير عنها إلى مجلس التنمية الصناعية بحيث يمكن استخدامها كنماذج للمشاريع والبرامج المقبلة؛

(و) أن يواصل عمل اليونيدو المتعلق بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، اتساقاً مع القرارات المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بهدف تزويد البلدان النامية الأطراف بمساعدة تقنية حديثة لتطوير ونقل تكنولوجيات المناخ؛ وأن يحشد الأموال من الجهات المانحة الحالية وكذلك الجديدة؛ مستفيداً أيضاً من الفرص التي يتيحها، مثلاً، العمل

الذي تضطلع به اليونيدو بشأن الشبكة الاستشارية المعنية بالتمويل الخاص ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ز) أن يواصل مساهمة اليونيدو في الشراكة العالمية للزئبق، وشراكة الأمم المتحدة للعمل من أجل اقتصاد أخضر، والشراكات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) أن يدرج الدعم المقدم من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في جميع المشاريع والبرامج، وأن يرفع تقارير عن التقدم العام المحرز في هذه العملية إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس التنمية الصناعية مستخدماً، في جملة أمور، المؤشرات الموضوعية للأهداف ذات الصلة، لكي يتسنى تقديم التقارير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

(ط) أن ينظم جلسات إحاطة غير رسمية بشأن الاقتصاد الدائري، بهدف تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة وإجراء تبادل للمشورة حول هذا المفهوم والممارسات الفضلى المتعلقة به؛

(ي) أن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية عن التطورات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

م ع-١٧/ق-٥ إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العام:

إذ يعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات لتعجيل خروج أقل البلدان نمواً من هذه الفئة، وإذ يتعهد بالألا يترك أي بلد متخلفاً عن الركب، على النحو الذي أكدته إعلان ليما في عام ٢٠١٣، في إطار شراكة تعاونية بين جميع البلدان وجميع الجهات صاحبة المصلحة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نمواً مستعدون لتقديم مساهمة استراتيجية في تنفيذ التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة من خلال بناء شراكات عالمية في إطار برنامج عمل إسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يُقرُّ بأهمية التوصيات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمده استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للتعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا بتركيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً، المعنون "بناء شراكات عالمية: تعزيز النمو والشمول في أقل البلدان نمواً"، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الذي عقد في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار،

- ١- يدعو المدير العام إلى أن يراعي على نحو خاص احتياجات أقل البلدان نمواً، وأن يعزز التعاون الدولي فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع التركيز على التصنيع، ولا سيما عبر بناء القدرات الإنتاجية، الذي يسهم كقوة دينامية في إحداث تحول هيكلية لاقتصادات أقل البلدان نمواً، تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٩ منها؛
- ٢- يهيب بجميع الدول الأعضاء في اليونيدو والبلدان المانحة التقليدية والجديدة والشركاء من القطاع الخاص المتعاونين مع أقل البلدان نمواً، مواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى حشد موارد كافية لليونيدو لتوجيهها نحو ما يلي:
- ١' زيادة برامج اليونيدو للتعاون التقني والخدمات الاستشارية، بما فيها تلك التي تركز على خلق فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التلوث والانبعاثات؛
- ٢' تعزيز إمكانية الحصول على الطاقة النظيفة والمتجددة والهياكل الأساسية ووسائل الابتكار؛
- ٣' تشجيع الشباب والنساء على ريادة الأعمال وتعزيز إمكانية حصولهم على عمل لائق؛
- ٤' تحسين عملية معالجة المنتجات الزراعية والأمن الغذائي؛
- وذلك بهدف تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة في أقل البلدان نمواً؛
- ٣- يحثُّ حكومات أقل البلدان نمواً على مواصلة تعزيز المناخ المساند للاستثمار، وإنشاء وتعهد مرافق وطنية لترويج الاستثمار، وإدراج الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في صميم السياسات الوطنية من خلال إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل دعم تصميم مبادرات فعالة لإنتاج وتصدير السلع والخدمات في أقل البلدان نمواً لتعجيل عملية خروجها من تلك الفئة وتعزيزها؛
- ٤- يهيب بجميع الأعضاء الذين لم يمنحوا بعد صادرات أقل البلدان نمواً إعفاءات من الرسوم والخصص أن يفعلوا ذلك؛
- ٥- يشجّع جميع الدول الأعضاء في اليونيدو والبلدان المانحة التقليدية والجديدة والشركاء من القطاع الخاص على تنفيذ خطط وآليات تعاونية مبتكرة على نحو ما حدده المؤتمر الوزاري السابع لأقل البلدان نمواً وناقشه واتفق عليه، وذلك من أجل تيسير إجراء حوار فعال بين القطاعين الخاص والعام في أقل البلدان الأقل؛
- ٦- يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والأربعين وإليه في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المرفق

إعلان وزاري:

"بناء شراكات عالمية: تعزيز النمو والشمول في أقل البلدان نمواً"

فيينا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

نحن وزراء الصناعة و/أو التجارة، و/أو رؤساء الوفود، المشاركون في مؤتمر اليونيدو الوزاري السابع لأقل البلدان نمواً،

إذ اجتمعنا هنا في فيينا، النمسا، يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بغية تقديم إرشادات استراتيجية من أجل تنفيذ التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، من خلال بناء شراكات عالمية لصالح أقل البلدان نمواً في إطار برنامج عمل إسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ نسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالمبادئ الواردة في القرار ١/٧٠ الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبعترافها بالمسؤولية المشتركة عن الناس وكوكب الأرض والازدهار والسلام والشراكة،

وإذ نشير إلى برنامج عمل إسطنبول، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي هيب فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يلتزموا بتنفيذ برنامج العمل لكي يتاح لأقل البلدان نمواً أن تخرج من هذه الفتنة،

وإذ نشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا بتركيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ نخطط علماً بالإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود تحت رعاية المجلس، والذي اعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ نخطط علماً بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً الصادر أثناء الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ نرحب مع التقدير بتقارير الأمين العام حول تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وكذلك التقرير الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنون حالة أقل البلدان نمواً ٢٠١٧،
وإذ نشدد على أهمية النتائج التي توصلت إليها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخيرة التي عقدتها الأمم المتحدة في كل من الميدان الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها، بما في ذلك:

- المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛
- اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- المؤتمرات الوزارية الستة السابقة لأقل البلدان نمواً التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،
- وإذ نسلّم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ عالمي، وأن الصناعة التحويلية والتصنيع هما قوتان ديناميتان في حفز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة،
- وإذ نؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان وجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ، في إطار شراكات تعاونية، الخطوات الجسورة التي ترمس الحاجة إليها لتعجيل مسيرة أقل البلدان نمواً صوب الخروج من هذه الفئة، وتتعهد بالأبداً بترك أي بلد وراء الركب في هذه العملية، على النحو الذي أكدته إعلان ليما،
- وإذ نخطط علماً بالإنجازات الكبرى التي حققتها اليونيدو دعماً لأقل البلدان نمواً، بعد ست سنوات من تنفيذ استراتيجيتها العملية الخاصة بأقل البلدان نمواً وانقضاء أربع سنوات على اعتماد اليونيدو إعلان ليما،
- وإذ نخطط علماً أيضاً بإنجازات مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في تيسير التنفيذ المنسق وتحقيق الاتساق في متابعة ورصد برنامج عمل إسطنبول، وكذلك أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد،
- نُقرُّ إعلان مؤتمر اليونيدو الوزاري السابع لأقل البلدان نمواً، الوارد في المرفق ١.

المرفق ١:

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

- ١- يتعين دعم الجهود الإنمائية الوطنية المبذولة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشراكات قابلة للنجاح من أجل التنمية المستدامة، في إطار سيناريو من المنفعة المتبادلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية تحقيق الأولويات المذكورة في برنامج عمل إسطنبول؛

٢- نخطط علمياً مع التقدير بالتقدم المحرز من جانب عدّة من أقل البلدان نمواً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونشدّد على أنه يلزم القيام بالمزيد من أجل المضي قدماً صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع أقل البلدان نمواً؛

٣- نؤكد من جديد أنّ مسيرة أقل البلدان نمواً صوب الخروج من هذه الفئة تتطلب تعزيز التركيز على التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة باعتبارها عاملاً حافزاً للتحوّل الهيكلي والتنويع الاقتصادي والعمل اللائق، في إطار أهداف التنمية المستدامة عموماً والهدف ٩ منها خصوصاً؛

٤- نشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل إسطنبول، الذي أكد مجدداً أنه ينبغي للشركاء في التنمية أن يوائموا استراتيجياتهم الوطنية للتعاون الإنمائي مع برنامج العمل، من خلال الامتثال لأهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المحددة في برنامج عمل إسطنبول، بغية التحقيق الكامل لأهدافه الشاملة ومن ثم الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

التعاون التقني وبرامج الخدمات الاستشارية

٥- نحث اليونيدو على مواصلة تنفيذ برامجها الخاصة بالتعاون التقني وخدماتها الاستشارية ومنتدياتها العالمية الموجهة إلى المساهمة في القضاء على الفقر في أقل البلدان نمواً؛

٦- نؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ برنامج عمل إسطنبول من خلال إدماج توفير التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في سياساتنا وأطرنا الإنمائية الوطنية من أجل مساعدة كل بلد من أقل البلدان نمواً السبعة والأربعين المتبقية على الخروج من هذه الفئة؛

٧- نطلب أن توسع اليونيدو و/أو تعمم نموذج برنامجها الخاص بالشراكة القطرية، الذي استُهل في السنغال وبيرو وإثيوبيا وتم تجريبه فيها، ليشمل بلداناً أخرى من أقل البلدان نمواً في جميع المناطق، مع مراعاة الدروس المستفادة من تقييم منتصف المدة الأخير ومن الممارسات الفضلى؛

تنمية الشراكات

٨- نؤكد مجدداً أنّ التعاون بين اليونيدو والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤسسات الأمم المتحدة الشقيقة، وسائر الشركاء الإنمائيين/الوكالات الإنمائية، لدعم أقل البلدان نمواً في مسيرتها نحو الخروج من هذه الفئة، هو أمر حيوي وينبغي تعزيزه، ولا سيما عن طريق تكثيف أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، مع تحديد المخططات/الآليات المالية والاستثمارية الابتكارية السليمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الأهداف والإجراءات التي حددها برنامج عمل إسطنبول؛

٩- نقدّم التهانّي إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على الجهود التي بذلتها هذه الجهات في تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا، وبخاصة على وضع خارطة طريق وكذلك تعبئة شركاء ذوي أهمية حاسمة لتنفيذها. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تأييد وضع مخططات تصنيع من هذا القبيل لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع التركيز بصفة خاصة على أقل البلدان نمواً؛

١٠- نسلّم بأهمية بناء القدرات الإنتاجية بوصفه عاملاً حاسماً الأهمية في التمكين من تنمية أقل البلدان نمواً وخروجها من هذه الفئة، ونشدّد على أنّ تطوير الهياكل الأساسية المادية هو شرط مسبق مهم للنمو الاقتصادي والتنمية المطردين. ويمثل توفر الاستثمارات والتكنولوجيا بشكل كبير أمراً ضرورياً لسد الفجوة القائمة حالياً بين الادخار والاستثمار في أقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل الابتكاري، والتكامل الإقليمي، وإنشاء المؤسسات والأنظمة الملائمة؛

١١- نسلّم بقوة بالحاجة إلى تعميق التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والارتقاء بهذا التعاون، من خلال اتباع نهج أكثر مؤسسية وابتكارية بشأن التعاون من شأنه أن يكون له أثر إيجابي على عملية تنفيذ برنامج عمل إسطنبول؛

ترويج الاستثمار

١٢- نؤكد على الدور الهام الذي يؤديه بناء الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في مجال ترويج الاستثمار. وفي هذا الصدد، نشجع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على إنشاء برنامج لتنمية القدرات لصالح أقل البلدان نمواً، لكي يتسنى لوكالات ترويج الاستثمار اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي المستدام وتنويعه والإبقاء عليه والاستفادة منه إلى أقصى حد، ومن أجل تعزيز تنمية القطاع الخاص في أقل البلدان نمواً، ومن ثمّ الإسهام في خروجها المستدام من هذه الفئة؛

١٣- نرحب بالقرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن اعتماد وتنفيذ مخططات لترويج الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً. وتشمل هذه المخططات تقديم الدعم المالي والتقني لإعداد المشاريع والتفاوض بشأن العقود، والدعم الاستشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، والحصول على المعلومات عن تسهيلات الاستثمار، والتأمين ضد المخاطر، والضمانات، مثل الاستفادة من وكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف؛

١٤- نلتزم بتعزيز المناخ المساند للاستثمار، مع تعزيز الدعم المقدم من الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية، بطرائق منها تحسين القابلية للتنبؤ، والحوكمة، والشفافية، وكذلك في ممارسات وسياسات الاشتراء؛

الطاقة والهياكل الأساسية والابتكار

١٥- نشدد على أهمية إنشاء بنية تحتية قادرة على الصمود، بما يشمل الطاقة المتجددة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإنتاجية، إلى جانب حفز الابتكار من خلال نقل المعرفة والتكنولوجيا، التي هي أمور حاسمة الأهمية للمشاركة الفعالة في الثورة الصناعية الجديدة (الصناعة 4.0)، بما يسمح لأقل البلدان نمواً بالازدهار والتقدم في مسيرتها صوب الخروج من هذه الفئة؛

١٦- نرحب بالعمل التحليلي الذي اضطلع به مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتعزيز الحصول على الطاقة المستدامة في أقل البلدان نمواً، وندعو إلى إقامة شراكات أقوى ونماذج تمويل جديدة من أجل المضي قدماً في الانتقال إلى الطاقة المستدامة بطريقة تمكن أقل البلدان نمواً من تطوير ونشر مصادر وتكنولوجيات جديدة وناجعة التكلفة بشأن الطاقة؛

١٧- نرحب بإنشاء الجمعية العامة مصرف التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نمواً، ونقدر المساهمات الحاسمة الأهمية المقدمة من مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ومن حكومة تركيا بهدف بدء تشغيل المصرف في عام ٢٠١٧، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الغاية ١٧-٨. كما ندعو الشركاء الإنمائيين الآخرين إلى تقديم مساهمات كبيرة من أجل ضمان نجاح انطلاق المصرف وفعالية عمله؛

١٨- نخطط علماً بالحاجة إلى السعي إلى تحقيق إنتاج اقتصادي دائري من أجل تصميم المنتجات بحيث تكون معمرة وقابلة لإعادة التدوير بهدف التخفيف من الآثار البيئية للتصنيع، وإلى الانخراط في أساليب تحويلية جديدة؛

الشباب والنساء وريادة الأعمال

١٩- نسلّم بضرورة العمل على إشراك الشرائح المستضعفة من سكان بلداننا، ولا سيما الشباب والنساء، الذين يمثلون إمكانات غير مستغلة تحتاج إلى المشاركة النشطة في التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لبلداننا، بهدف تعجيل خروجنا من فئة أقل البلدان نمواً؛

٢٠- في هذا الصدد، نشجع الشباب الناشط ورائدات الأعمال في أقل البلدان نمواً ونتعهد بدعمهم من أجل الاضطلاع بدورهم كعناصر فعالة في التنمية والتغيير والحدثة، ومن ثم تعجيل التنمية المستدامة؛

التخفيف من حدة الصراعات وبناء القدرة على الصمود

٢١- نشدد على الحاجة إلى الاعتراف بالتحديات الخاصة التي يواجهها بعض أقل البلدان نمواً في حالات ما بعد الصراعات، بما في ذلك الآثار البشرية والاقتصادية والاجتماعية، من

أجل تشجيع وتعزيز استقرار هذه البلدان بغية تحقيق التنمية المستدامة، وتحديد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢- نشدد على أهمية العمل مع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة وضع وتنفيذ تدابير ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي بغية بناء قدرة أقل البلدان نمواً على الصمود أمام الصدمات الاقتصادية والتخفيف من آثارها السلبية من أجل تحمل الآثار القاسية لتغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمل الأخطار الطبيعية من أجل الحد من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل إسطنبول؛

٢٣- نحيط علماً مع التقدير بدعم اليونيدو للدول الجزرية الصغيرة النامية في التصدي لتحديات تغيير المناخ وتلبية احتياجاتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، على النحو الذي أثبتته مركز المحيط الهادئ للطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الذي افتتح في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في تونغا بدعم من اليونيدو ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وحكومة النمسا؛

الأمن الغذائي

٢٤- يساورنا قلق بالغ من أن العالم يواجه واحدة من أكبر الأزمات الغذائية خلال ٧٠ عاماً، حيث يتعرض ٢٠ مليون شخص في أربعة بلدان^(٥) لخطر مواجهة المجاعة. ومن بين البلدان الثلاثة والعشرين التي تبلغ فيها شدة وحجم الانعدام الحاد للأمن الغذائي درجة عالية للغاية، هناك ١٨ من أقل البلدان نمواً، يبلغ عدد سكانها مجتمعة حوالي ٧٢ مليون نسمة؛

٢٥- نلاحظ أن انعدام الأمن الغذائي هو نتيجة لانخفاض الإنتاجية الزراعية. ومن ثم ندعو المجتمع الدولي، ولا سيما شركاءنا الإنمائيين والقطاع الخاص، إلى رفع مستوى جهودهم في مجال الشراكة وإلى بناء المزيد من روابط التآزر من أجل المساعدة على زيادة الإنتاجية الزراعية والدخول الريفية بغية القضاء النهائي على حالات الطوارئ؛

الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف

٢٦- نشدد على ضرورة الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف لدعم تصميم مبادرات فعالة لإنتاج وتصدير السلع والخدمات في أقل البلدان نمواً من أجل تعجيل وتعزيز عملية خروجها من هذه الفئة.

مسار العمل في المستقبل

٢٧- ندعو بقوة جميع البلدان وجميع الشركاء إلى ضمان التمويل الكافي لوضع وتنفيذ استراتيجيات ومشاريع وبرامج عملية قطرية وإقليمية للقضاء على الفقر المدقع؛

(٥) الصومال وجنوب السودان واليمن وشمال شرق نيجيريا.

٢٨- أخيراً، في السنوات الثلاث المتبقية لتحقيق الأهداف التي حددها برنامج عمل إسطنبول، يجب أن تكون أوجه التآزر والتكامل القوية بين برنامج العمل وخطة عام ٢٠٣٠ وسائر الأطر الموضوعية مؤخرًا متوائمة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والعالمي، بغية ضمان النمو والشمول للجميع.

[اعتُمد في فيينا، النمسا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

م ع-١٧/ق-٦ التنمية الصناعية المستدامة في البلدان المتوسطة الدخل^(٦)

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يشير إلى إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)،
وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/RES/71/242) وبشأن التعاون الإنمائي (A/RES/70/215) مع البلدان المتوسطة الدخل،
وإذ يشير كذلك إلى قرار المؤتمر العام م ع-١٥/ق-٥ بشأن التنمية الصناعية في البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسلّم، في جملة أمور، بأنَّ جميع البلدان، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة،
وإذ يلاحظ أنَّ التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها في مجال التنمية المستدامة، وأنَّ تجمع على نحو متوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، التي عُقدت في مدريد يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وسان سلفادور يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وويندهوك في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وسان حوسيه في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ المؤتمرات الإقليمية المتعلقة بالتعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل التي عُقدت في القاهرة يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومينسك يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وعمّان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ومينسك يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام لليونيدو عن أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل (GC.17/12)،

وإذ يسلم بأنَّ عدداً كبيراً من الدول الأعضاء في اليونيدو هي بلدان متوسطة الدخل،

(٦) مشروع قرار قدمته بيلاروس وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين وأرمينيا وبنما والجزائر وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك.

- ١- يطلب إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو، في حدود ولايتها ومواردها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل من أجل القضاء على الفقر المدقع بجميع أشكاله وأبعاده، والحد من الفقر ومن أوجه اللامساواة وتحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة؛
- ٢- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة وبما يتماشى مع ولاية اليونيدو، تقديم المساعدة على معالجة التحديات الإنمائية الكثيرة والمتنوعة والمحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، وأن يعد ما يلزم ذلك من برامج ومشاريع؛
- ٣- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يحدد إطاراً استراتيجياً لأنشطة اليونيدو التعاونية مع البلدان المتوسطة الدخل، في حدود ولاية المنظمة ومواردها، ويناقشه مع الدول الأعضاء، بهدف تيسير التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في هذه الفئة من البلدان، كجزء من نهج أشمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم مقترحات بشأن ذلك الإطار الاستراتيجي إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والأربعين؛
- ٤- يدعو المدير العام إلى تعزيز أنشطة اليونيدو في مجال التعاون الصناعي الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل وتعزيز التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة لتلك البلدان، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى المؤتمر العام.

الجلسة العامة الثامنة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
GC.17/1	٣	جدول الأعمال المؤقت
GC.17/1/Add.1	٣	جدول الأعمال المؤقت المشروح
GC.17/2	٩	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والأربعين، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
GC.17/3	٩	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والأربعين، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧
GC.17/4	١٠	ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة من الأمانة
GC.17/5	١١ (ب)	وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام
GC.17/6	١٣	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١. اقتراح بشأن "تعزيز المعرفة والمؤسسات". مذكرة من الأمانة
GC.17/7	١٤	اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تقرير من المدير العام
GC.17/8	١٥	اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تقرير من المدير العام
GC.17/9	١٦	أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام
GC.17/10	١٧	أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام
GC.17/11	١٨	أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام
GC.17/12	١٩	أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام
GC.17/13	٢١	المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام
GC.17/14	٢٢	اتفاق ينص على تقديم جمهورية النمسا الدعم لتمويل مؤسسة تعليمية. مذكرة من المدير العام
GC.17/15		تقرير اللجنة الرئيسية. مقدم من رئيسة اللجنة الرئيسية، سعادة السيدة فيفيان نوناكو روز أوكيكي (نيجيريا)

GC.17/L.1	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
مشاريع مقرّرات وقرارات مقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	١١ (أ) ١١ و (ب) ١١ (ج) ١١ و (د) ١٢ و ١٣ و ١٤ ١٦ و ١٨ و ١٩ ٢٠ و ٢٢ و ٢٣	Add.1 و GC.17/L.2 Add.2 و

تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدّم من سعادة السيدة بولينا فرانيسكي نافارو (بنما)، رئيسة الدورة الخامسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية	٤	GC.17/CRP.1
UNIDO field policy and network. Note by the Secretariat	٨	GC.17/CRP.2
Forum on industrial development issues. Issues paper on additional events	١٠	GC.17/CRP.3
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	١١ (ب)	GC.17/CRP.4
Status of unutilized balances of appropriations. Note by the Secretariat	١١ (ب)	GC.17/CRP.5
High-level event “Third Industrial Development Decade for Africa, 2016-2025: From political commitment to actions on the ground” at the seventy-second session of the United Nations General Assembly. Note by the Secretariat	١٥	GC.17/CRP.6
Second annual “BRIDGE for Cities - Belt and Road Initiative: Developing Green Economies for Cities” event (Vienna, 26-28 September 2017). Note by the Secretariat	٨	GC.17/CRP.7
Update on UNIDO’s integrated results and performance framework (IRPF). Note by the Secretariat	١٣	GC.17/CRP.8
Programme for Country Partnership: Study tour/Visit to Ethiopia. Note submitted by the President of the Industrial Development Board, H.E. Ms. Paulina Franceschi Navarro (Panama)	٨	GC.17/CRP.9

معلومات أولية إلى المشاركين	-	GC.17/INF/1

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
Provisional list of participants	-	GC.17/INF/2 و Rev.1
List of participants	-	GC.17/INF/2/Rev.2
List of documents	٣	GC.17/INF/3
مقررات المؤتمر العام وقراراته	-	GC.17/INF/4

تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (يتضمن تقرير أداء البرنامج)	٨	IDB.44/2
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (يتضمن تقرير أداء البرنامج)	٨	IDB.45/2
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات المدير العام	١٢	IDB.45/5
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة	١١ (أ)	IDB.45/6
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات المدير العام	١١ (ج)	IDB.45/7
الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات من المدير العام	١٣	IDB.45/8
الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩، إضافة إلى مقترحات المدير العام	١٣	IDB.45/8/Add.1
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات شاملة من المدير العام	١٣	IDB.45/8/Add.2 و Corr.1
المرشحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام	١١ (د)	IDB.45/10/Add.2